




المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخد
في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي
المعقدة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ.

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم
٧/ب/٩٠٤٥ وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ.

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ
م ١٩٩٦



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٢)

القرار رقم (٦/٢) في ١٤١٦/٦/١١ هـ.

إن مجلس التعليم العالي .

بناءً على أحكام الفقرة (٩) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تضيي بأن من اختصاصات المجلس إصدار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت، وإعانت الطلبة، وغيرهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

وبناءً على أحكام المادة (الحادية والخمسين) من النظام التي تضيي بأن يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة .

وبناءً على أحكام المادة (الرابعة والخمسين) من النظام التي تضيي بما ي يأتي :

(أ) للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات، والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها، ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .


(ب) مجلس الجامعة قبول التبرعات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف الخاصة بالجامعة ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط ، أو المخصصة لأغراض معينة ، إذا كانت الشروط ، أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة ، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

وحيث إن اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات من اللوائح المشتركة ، وسوف يؤدي إقرارها إلى توحيد الإجراءات المالية في الجامعات .

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع ، وعلى نسخة من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات المرفقة بهذه المذكرة قرر المجلس ما يلي :-

«الموافقة على اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار» .

(الفصل الأول)
الميزانية



٩٨ اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات

مادة (١) : يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

مادة (٢) : تكون إيرادات كل جامعة من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- (ب) التبرعات، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف .
- (ج) ريع أملاكها، وما ينتج عن التصرف فيها .
- (د) أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحث ، أو الدراسات ، أو الخدمات العلمية لآخرين .

مادة (٣) : تتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها بالتنسيق مع كليات الجامعة ، ومعاهدها ، ومراكيزها ، وفروعها ، وإداراتها على أساس تقديرات مصروفاتها ويصحب التقديرات بيان بالمبررات التي بني عليها التقدير.

مادة (٤) : مع مراعاة التعليمات الصادرة بها الميزانية العامة للدولة ، تشتمل مصروفات كل جامعة على الأبواب الآتية :-

الباب الأول : يخصص للمرتبات، والأجور، والبدلات .

الباب الثاني : يخصص للمصروفات التشغيلية، والاستهلاكية، والإدارية .

الباب الثالث : يخصص لمصروفات برامج الصيانة، والتشغيل .

الباب الرابع : يخصص للمشاريع والإنشاءات الجديدة .

مادة (٥) : مع مراعاة الفترات المحددة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتقديم مشروع الميزانية، يقدم مدير الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، ويرفعه لوزير التعليم العالي .

مادة (٦) : تتم المناقلات بين البنود، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية .


مادة (٧) : لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة .

مادة (٨) : تودع أموال الجامعة باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أحد فروعها في المملكة، ويجوز بمعرفة مجلس الجامعة إيداعها في مصرف أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(الفصل الثاني)

المشتريات والتکلیف بالأعمال

፳፻፲፭ የኢትዮጵያ ቤትና ስራውን አገልግሎት



مادة (٩) : مدير الجامعة فيما يتعلق بالمشتريات والتوكيل
بالأعمال، الصلاحيات الآتية:

(أ) طرح المنافسات العامة للمشتريات،
والأعمال، والبت فيها، بما لا يتجاوز خمسة
عشر مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون
البت فيه لرئيس مجلس الجامعة.

(ب) التوكيل المباشر لتنفيذ الأعمال، والشراء
المباشر، في حدود مليون ريال.

(ج) قبول العطاء الوحيد في حدود المبالغ الموضحة
أعلاه مما هو داخل في صلاحيته، وكانت حاجة
العمل لا تسمح بإعادة طرح العملية في منافسة
أخرى.

مادة (١٠) : مدير الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته المالية
المتعلقة بالمشتريات، والتوكيل بالأعمال، لوكالء
الجامعة، والعمداء، ومديري المعاهد، ورؤساء
الأقسام، وغيرهم بالجامعة وفق نظام تأمين مشتريات
الحكومة، وتنفيذ مشاريعها، على أن يكون التفويض
متدرجاً حسب مسؤولية الشخص المفوض إليه.


مادة (١١) : كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة فيما يتعلق
بالمشتريات والتوكيل بالأعمال، تطبق بشأنه

الأحكام الواردة في نظام تأمين مشتريات الحكومة
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٤) وتاريخ
١٣٩٧هـ ولا ظحته التنفيذية، وما يطرأ عليها
من تعديلات .

مادة (١٢) : مع مراعاة القواعد المنظمة لتأجير، وإزالة المباني
الحكومية، والاستئجار من الغير، لمدير الجامعة، أو
من يفوضه :-


- (أ) تأجير ممتلكات الجامعة، وتجديـد عقود الإيجـار،
أو فسخـها.
- (ب) إزالة المباني إذا كانت آيلة للسقوط، أو تشكلـ خطراً.
- (جـ) استئجار الأعيـان، أو العقارات من الغـير.

(الفصل الثالث)
المستودعات



٦١٠ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات


مادة (١٣) : يتم جرد جميع موجودات الجامعة جرداً فعلياً مرة كل سنتين على الأقل بواسطة لجنة يشكلها مدير الجامعة، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول، ورفع تقرير بذلك مدير الجامعة، وفيما عدا ذلك يطبق في تنظيم مستودعات الجامعة قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٢٠١/٢١ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١١هـ وما يطرأ عليها من تعديلات .



١٠٨ اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات

(الفصل الرابع)

التحصيل والصرف



١١٠ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

مادة (١٤) : يجوز صرف سلفة مستديمة لكل كلية، أو معهد، أو عمادة مساندة، أو مركز، أو إدارة في الجامعة، بقرار من مدير الجامعة، أو من يفوضه يحدد البند التي تصرف عليها، وتكون السلفة في عهدة أمناء الصناديق، أو مأمورى الصرف، أو مدير الإدارة، ويتم ذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية.

مادة (١٥) : يكلف مدير الجامعة، أو من يفوضه في مواعيد غير معينة، من يقوم ب مجرد نقود السلفة المستديمة، ويجب تصفية هذه السلفة قبل نهاية كل سنة مالية.

مادة (١٦) : يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة بقرار من مدير الجامعة أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

مادة (١٧) : مع مراعاة أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) من هذه اللائحة، يكون الصرف، والتحصيل، والإنفاق، بالنسبة لريع أملاك الجامعة، وما ينتج عن التصرف فيها، طبقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات.

مادة (١٨) : فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، تُحصل الجامعة وتُودع إيراداتها في مؤسسة النقد العربي

السعودي ، لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني
بموجب إذن تحصيل ، أو إيداع ، وتسجل تلك المبالغ
في السجلات المحاسبية حسب إشعار المؤسسة .


مادة (١٩) : كل ما لم يرد به نص خاص فيما يتعلق بالصرف
والتحصيل ، تطبق بشأنه التعليمات المالية للميزانية
والحسابات ، والتعديلات التي تطرأ عليها .

(الفصل الخامس)

الرقابة المالية

- الرقابة المالية قبل الصرف

- الرقابة المالية بعد الصرف



١١٤ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

الرقابة المالية قبل الصرف

مادة (٢٠) : يكون للجامعة مراقب مالي، ومساعد له، أو أكثر، وفقاً لحاجة العمل، يختارهم مجلس الجامعة، بناء على ترشيح مدير الجامعة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ويكونون مسؤولين أمام مجلس الجامعة. وفي حال غياب المراقب المالي، أو قيام عذر يمنعه من مباشرة أعماله، يكلف مدير الجامعة مساعدته، أو أقدم مساعديه - في حال تعددتهم - للقيام بعمله، ويرفع بذلك لمجلس الجامعة.

مادة (٢١) : يراعى فيمن يختار مراقباً مالياً، أو مساعداً له، أن يكون سعودي الجنسية، متصفاً بالأمانة، ونقاء السيرة، وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي، والخبرة العملية.

مادة (٢٢) : على المراقب المالي التتحقق من أن جميع عمليات الصرف، والتحصيل تسير طبقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٢٣) : لا يصرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع، أو بشيك، أو بحالة.

مادة (٢٤) : لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بمحض المستندات الأصلية، وفي حال الصرف بمحض صور المستندات، أو بمحض بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية.

مادة (٢٥) : على المراقب المالي أن يتتأكد من وجود اعتماد للصرف في ميزانية الجامعة، ومن وجود نظام، أو أوامر من الجهة المختصة بالجامعة بإقرار الصرف، وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجامعة، أو مخالفة لأنظمة، ولللوائح المطبقة بالجامعة، أو التعليمات المالية للميزانية والحسابات مع بيان أسباب الامتناع كتابة. وإذا حدث خلاف على الصرف بين المراقب المالي، ومدير الشؤون المالية، يرفع الأمر لمدير الجامعة متضمناً الرأيين معاً، وقرار مدير الجامعة في هذا الشأن واجب التنفيذ، فإن لم يقتتن المراقب المالي بقرار مدير الجامعة فعليه (بعد التنفيذ) إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي.

مادة (٢٦) : على المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتتأكد من أن جميع القيود المحاسبية قد تمت وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

مادة (٢٧) : على المراقب المالي بصفة خاصة، الواجبات الآتية :

(أ) التتحقق من أن كافة أموال الجامعة المنقوله ، والثابتة ، تستعمل في الأغراض التي خصت من أجلها ، وأن لدى الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال ، وحسن استعمالها ، واستغلالها .

(ب) متابعة الأنظمة ، واللوائح المالية ، والمحاسبية المعمول بها ، للتحقق من تطبيقها ، وكفايتها ، وملاءمتها ، وتقديم مقترحاته لمدير الجامعة .

(ج) فحص العهد ، والأمانات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للتأكد من عدم بقاء مبالغ في هذين الحسابين دون مبرر .

(د) التأكد من تطبيق قواعد المستودعات ، والإشراف على عملية الجرد وسلامة إجراءاته .

مادة (٢٨) : يشترك المراقب المالي في عضوية لجنة فحص العروض بالجامعة .

مادة (٢٩) : للمرأقب المالي ، ومن يكلفون بالرقابة على المستودعات والأعمال المالية ، حق الحصول ، والاطلاع على كافة البيانات ، والمعلومات الالازمة لأداء مهمتهم ، وعلى الجهات المختصة بالجامعة التعاون معهم .

الرقابة المالية بعد الصرف

مادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة، يعين مجلس الجامعة مراجعاً خارجياً للحسابات، أو أكثر، من تتوافر فيه الشروط القانونية، وتكون لهم حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة، وعليهم واجباته، ويكون التعيين لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويحدد المجلس أتعابه.

مادة (٣١) : لا يجوز الجمع بين عمل المراجع الخارجي للحسابات، وبين عضوية أي مجلس من مجالس الجامعة، أو إحدى وظائفها.

مادة (٣٢) : لمراجع الحسابات الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجامعة والتزاماتها.


مادة (٣٣) : في حال عدم تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداء مهمته، فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يرفعه إلى رئيس مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في هذا الشأن على وجه السرعة، ويزود مدير الجامعة بصورة منه.

مادة (٣٤) : على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجامعة، وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى مدير الجامعة.

مادة (٣٥) : على مراجع الحسابات عند اكتشاف أي اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجامعة للخطر، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مدير الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويزود رئيس مجلس الجامعة بصورة منه.

مادة (٣٦) : على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة، وتدقيق الحساب الختامي السنوي للجامعة المتضمن المركز المالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للجامعة، ومدى اقتناعه بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الجامعة، مرفقاً له تقرير يتضمن ملاحظاته، ومقترحاته، وتحليله للحساب الختامي.


مادة (٣٧) : يناقش مجلس الجامعة الحساب الختامي السنوي للجامعة تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء، وتزود كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وديوان المراقبة العامة، بنسخة منه.



١٢٠ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

(الفصل السادس)

الحسابات




١٢٢ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

مادة (٣٨) : يكون للجامعة نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية للميزانية والحسابات، وتتوافق فيه جميع عناصر الرقابة الداخلية، ويساعد على إعطاء التقارير اللازمة للإدارة، والجهات المختصة .

مادة (٣٩) : لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في الصندوق بأموال غير أموال الجامعة، وكل أموال توجد فيه تعتبر ملكاً للجامعة، وفي حال وجود عجز فيه يكون أمين الصندوق مسؤولاً عنه .


مادة (٤٠) : مع عدم الإخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة، على مدير الإدارة المالية، والمراقب المالي، أن يقوما بزيارات دورية مفاجئة للصندوق لجرد موجوداته، وتحرير محضر بذلك، وتسجيله في يومية الصندوق، ورفع صورة من المحضر لمدير الجامعة .



١٢٤ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

(الفصل السابع)

مكافآت وإعانات الطلاب



١٢٦ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

مادة (٤١)

: يصرف للطالب السعودي المتنظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية :

(أ) المرحلة الجامعية:

- ١ - مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطالب في التخصصات النظرية.
- ٢ - إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قاريء ووسائل معينة.
- ٣ - مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

(ب) مرحلة الدراسات العليا:

- ١ - مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
- ٢ - مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنفاء الدراسة دون التمديدات.
- ٣ - مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

(*) انظر الملحق آخر اللائحة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

٤ - إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قاريء ووسائل معينة.

مادة (٤٢) : يصرف طالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية :

(أ) مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي.

(ب) مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

(ج) مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة دون التمديدات

(د) مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

(هـ) تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

(*) انظر الملحق آخر اللائحة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .


مادة (٤٣) : يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

مادة (٤٤) : إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة مدير الجامعة، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

مادة (٤٥) : يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

مادة (٤٦) : يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:-


- ١ - توفر اعتماد مالي .
- ٢ - أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة .
- ٣ - أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.



١٣٠ اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات

(الفصل الثامن)

أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية



١٣٢ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

مادة (٤٧) : للجامعة القيام بدراسات، أو خدمات علمية، لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائدات هذه الدراسات، والخدمات في حساب مستقل، ويصرف منها في الأغراض الآتية :-

١ - تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية، والتدريبية في الجامعة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٢ - الصرف على تكاليف الدراسات، والبحوث، والخدمات العلمية المذكورة آنفاً وفق الإجراءات والقواعد الآتية:-

(أ) تقوم الجامعة بإجراء البحوث، والدراسات، والخدمات العلمية، لجهات سعودية بموجب عقد، أو اتفاق مكتوب، يحدد فيه العمل المطلوب، وأطرافه، ومدة إنجازه، وشروطه، وتكلفته، وطريقة الدفع، وأعداد المشاركين، والمشرف على المشروع، مع مراعاة تجانس تخصص المشاركين مع طبيعته.

(ب) يوضع لكل عقد، أو اتفاق موازنة تحدد فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة،

وغير المباشرة، سواء كانت مواداً، أو تكاليف عماله. بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتتكاليف تنفيذ الأعمال الازمة عن طريق التعاقد من الباطن.

(ج) تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة.

(د) يتم تدوير مبالغ العقود المستمرة سنوياً حتى الانتهاء من تنفيذ تلك المشاريع فنياً، ومالياً.

(هـ) تودع وفورات إيرادات العقود المقابلة للخدمات، والدراسات المنتهية فنياً، ومالياً، في حساب مستقل للإنفاق منه بقرار من مجلس الجامعة.

(و) لمجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة، الموافقة على التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع المملوكة

شريطة أن يكون التعين مقتصرًا على
فترة تنفيذ العقد، أو الدراسة، أو
الخدمة.

(ز) مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير
الجامعة، الموافقة على التعاقد مع
مستشارين للمشاريع سواء من
داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم
خدماتهم الاستشارية بموجب عقد
يحدد فترة الاستشارة، ونوعية العمل،
ومقدار التعويض، بما في ذلك الأتعاب
الاستشارية، ومصاريف السكن،
والسفر، والإعاقة، حسب ما ينص
عليه عقد الخدمة المقدمة.

(ح) تدرج عائدات هذه الدراسات،
والخدمات، في حساب مستقل باسم
الجامعة يفتح في مؤسسة النقد العربي
السعودي، أو أحد فروعها، أو البنك
الذي تتعامل معه.

(ط) يكون الصرف من الحساب المستقل
بموافقة مدير الجامعة، أو من يفوضه،
بناءً على توصية من رئيس الجهة،

والشرف على الدراسة، ويوجب
مستندات رسمية، ويخضع الصرف
لرقابة المراقب المالي في الجامعة.

(ي) يجوز لمديري الجامعة، أو من يفوضه،
صرف سلفة مستديمة للإنفاق على
المشروع بناءً على طلب من الشرف،
وتوصية من العميد، أو رئيس الجهة،
وفقاً لقواعد إجراءات صرف السلف في
الجامعة على أن تسوى دوريًا بعد انتهاء
الغرض منها.

(ك) مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية
المشروع، تصرف مكافأة الباحثين
وغيرهم من المشاركين في أداء العمل وفقاً
لما يأتى :-


١ - منسوبيو الجامعة، على أساس
ساعات العمل الفعلية لكل
منهم، ومعدل الساعة في حدود
قيمة العقد، على أن لا يتجاوز
ذلك راتب أربعة أشهر سنويًا لكل
منهم .

٢ - المستشارون، والباحثون،
والموظفون من خارج الجامعة، وفق
التكاليف الواردة في عقودهم.

(ل) مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل دورة تدريبية، تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات العلمية، والتدربيّة، وفقاً للمكافآت المحددة للمحاضرات اللامنهجية في لائحة توظيف أعضاء هيئة التدريس السعوديين.

(م) بعد انتهاء البحث، والدراسة، تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة.

(ن) تراجع الحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، سنوياً بواسطة مراجع حسابات الجامعة ويعد عنها تقرير لمجلس الجامعة.




١٣٨ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

(الفصل التاسع)

قواعد قبول التبرعات ، والمنح ،
والوصايا ، والأوقاف ، الخاصة بالجامعة ،
والتصرف فيها

• ٣١ | تاریخ اسلام و عربستان



مادة (٤٨) : لمجلس الجامعة، قبول التبرعات، والمنح ، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط ، أو الأغراض ، تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل يصرف منه للأغراض المخصصة لها وفقاً للقواعد الآتية .-

١ - تودع هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة في مؤسسة النقد العربي السعودي ، أو أحد البنوك المحلية ، على أن يدور رصيد هذا الحساب سنوياً.

٢ - يتم تقسيم الأصول ، والأعيان المتبرع بها حال استلامها .

٣ - تسجل جميع التبرعات، والمنح ، والوصايا، والأوقاف ، في سجل خاص .

٤ - يكون الصرف من التبرعات، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، وفقاً للقواعد الآتية:-

(أ) إذا كان التبرع ، أو المنحة ، أو الوصية ، أو الوقف نقداً ، أو عيناً ، وحدد المتبرع طرق الاستفادة منه فتصرف في الأغراض المحددة من قبل المتبرع .

(ب) إذا كان التبرع ، أو المنحة ، أو الوصية ، أو الوقف ، نقداً ، أو عيناً ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها ، يحدد مجلس الجامعة طرق الاستفادة منها .


(ج) يتم الصرف من الحساب المستقل بموجب مستندات رسمية ، ويخضع لرقابة المراقب المالي .

٥ - يتم الصرف من الحساب المستقل بموافقة مدير الجامعة في حدود مليون ريال ، وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة .

٦ - على المراقب المالي فحص ، ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف ، والحساب المستقل ، دورياً ، ورفع تقرير بذلك لمدير الجامعة .

٧ - على مراجع الحسابات في نهاية كل سنة مالية ، التأكد من تسجيل الأصول ، والأعيان ، المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة .

(الفصل العاشر)
أحكام عامة



١٤٤ اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

مادة (٤٩) : كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات السارية.

مادة (٥٠) : تلغى هذه اللائحة، اللوائح المالية الحالية للجامعات.

مادة (٥١) : مع مراعاة أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما ورد في هذه اللائحة، تضع الجامعات الإجراءات التفصيلية الالزامية لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (٥٢) : يبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة بعد شهرين من تاريخ الموافقة عليها.

ملحق

بتعديل المادتين (٤١، ٤٢)

سبق مجلس التعليم العالي أن أتخذ قراره رقم (١٤١٩/١٢/٢) المتخد في الجلسة (الثانية عشرة) المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩ هـ القاضي بتعديل أحكام المادتين (٤١ - ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات .

ولدى رفع القرار للمقام السامي للموافقة عليه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٨ هـ القاضي بما يأتي :

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١١٢٣٦ و تاريخ ١٤٢١/٩/٨ هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ و تاريخ ١٤٢١/٩/٧ هـ الخاص باعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدتها وكذلك الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩ هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقة بتنظيم مكافآت الطلاب في الجامعات .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ و تاريخ ١٤٢١/٩/٧ هـ سالف الذكر .

يقرر مايلي :

- ١ - إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تصرف في الحالات التالية :
 - أ - مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء الدراسة .
 - ب - مكافآت الطلاب المعذرين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
 - ج - مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة .
 - د - مكافآت الطلاب الموجه لهم إنذارات أكاديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- ٢ - الموافقة على إنشاء صندوق للتعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق بالقرار - .
- ٣ - الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار .
- ٤ - ينشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره .

